النظام القانوني لجريمة تهريب الآثار

The legal system for the crime of antiquities smuggling

بلقاسم محمد

جامعة البليدة 2 (الجزائر)، belkacem.mohamed12@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/08 تاريخ القبول: 2021/08/30 تاريخ النشر: 2021/09/25

ملخص:

يعد تهريب الآثار من بين الجرائم التي تمس بالممتلكات الثقافية والمقومات الإقتصادية للدول التي تعتمد على السياحة في الإقتصاد الوطني، لذا سنتطرق في هذه الدراسة إلى خطورة تهريب الآثار التي تتداخل مع الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية والسبل الملائمة التي انتهجتها الدول لمكافحة هذه الجريمة.

هذه الدراسة بينت لنا بأنه رغم وجود نصوص قانونية لمكافحة هذه الجريمة إلا أن ضعف الإهتمام بالآثار ووجود ثغرات بالمنظومة القانونية الخاصة بحمايتها، إنما يشكل معوقا حقيقيا في مكافحة تهريب الآثار مما يستدعي القول بأن تعديل هذه المنظومة صار ضرورة لابد منها.

كلمات مفتاحية: التهريب.، الآثار.، الاتجار بالآثار.، تصدير الآثار.، نقل الآثار.

Abstract:

Smuggling of antiquities is one of the crimes affecting cultural property and the economic components of countries that depend on tourism in the national economy. Therefore, in this study, we will discuss the dangers of antiquities smuggling that interfere with organized crime and economic crime, and the appropriate means that countries have adopted to combat this crime.

This study has shown us that, despite the existence of legal texts to combat this crime, the lack of attention to antiquities and the existence of loopholes in the legal system to protect them, constitutes a real obstacle to the fight against the smuggling of antiquities, making it necessary to say that the amendment of this system has become a necessity.

Keywords: Smuggling; Antiquities; Antiquities trafficking; Antiquities export; Antiquities transfer.

1- مقدمة

تعد الآثار والتحف الفنية من بين المقومات الأساسية التي تعبر عن هوية وحضارة الشعوب والأمم فهي بمثابة ذاكرة الأجيال، وبالنظر إلى هذه الأهمية فإنها تحظى بمكانة خاصة لدى الدول وتعمل قدر المستطاع للحفاظ عليها بتوفير أقصى درجات الحماية حتى تطلع عليها الأجيال المتعاقبة، كما أن لهذه الآثار أهمية بالغة في الإقتصاد الوطني فهناك العديد من دول العالم كاليونان وتركيا ومصر تعتمد على آثارها لجذب السياح وتوفير مورد رئيسي وهام للإقتصاد الوطني.

بالنظر إلى هذه الأهمية فإن أي مساس بها سواء بهدمها أو إتلافها إنما يشكل تهديدا حقيقيا لقيمة هذه الآثار، ومن الإعتداءات الشائعة التي تقع عليها نجد سرقتها تمهيدا لتهريبها خارج الحدود من قبل عصابات الإجرام المنظم، هنا يبرز دور القانون أين يتدخل من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة لها من كل اعتداء الذي من المحتمل أن يطالها في أي وقت،فجرائم سرقة وتهريب الآثار تقع زمن السلم وبدرجة أكبر زمن الحرب الذي تستغله عصابات الإجرام المنظم لسرقة الآثار والتحف الفنية.

من هذا المنطلق تبرز أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الإعتداء الذي يطال الآثار خاصة خلال السنوات الأخيرة بعد حرب أمريكا على العراق، وما حدث في سوريا وليبيا، وكذلك حتى الجزائر التي ليست بمنأى عن هذه الجرائم، فعند سرقة هذه الآثار يكون لها ضرر على مقومات وحضارة الدول وكذلك على الإقتصاد الوطني للدولة من خلال التأثير والإنقاص من مداخيل السياحة.

وعليه فإن هذا الموضوع يثير إشكالية تتعلق بالحماية القانونية للآثار من التهريب ومدى تناسب آليات مكافحة هذه الجريمة بالموازنة مع أهمية الآثار من جهة وخطورة الجريمة من جهة أخرى؟

من خلال هذه الإشكالية سنقوم بإبراز علاقة تهريب الآثار مع بعض الجرائم كالجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة، إضافة إلى السياسة التي انتهجتها الدول في سبيل التصدي لهذه الجريمة، متبعين في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي في آن واحد، على أن نقسم بحثنا هذا إلى قسمين رئيسين وهما:

القسم الأول: خطورة تهريب الآثار.

القسم الثاني: مكافحة تهريب الآثار.

2. خطورة تهريب الآثار

كما هو معلوم فإن لكل جريمة بغض النظر عن نوعها خطورة على مجال أو ميدان ما وكذلك الشأن لجريمة تهريب الآثار التي لديها خطورة كبيرة على الإقتصاد الوطني وكذلك على الهوية الثقافية للدولة.

كما تزداد خطورة هذه الظاهرة بالنظر إلى علاقتها مع جرائم أخرى أكثر خطرا منها لاسيما ما يتعلق بالجريمة الإقتصادية والجريمة المنظمة، وحتى نفصل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى علاقة تهريب الآثار ببعض الجرائم، ثم نبين أسباب تنامي ظاهرة سرقة وتهريب الآثار.

1.2 علاقة تهريب الآثار ببعض الجرائم:

بالإضافة إلى خطورة تهريب الآثار في المساس بالهوية الثقافية للدولة وكذلك الإقتصاد الوطني، فإن هناك خطورة أخرى تتعلق بتشعب هذه الظاهرة وعلاقتها بجرائم أخرى وهنا نخص بالذكر علاقتها بالجريمة الإقتصادية والجريمة المنظمة، وهو ما سنتطرق إليه بالشرح الآن.

1.1.2 علاقة تهريب الآثار بالجريمة الإقتصادية

ارتبطت الجريمة الإقتصادية دائما بمجال المال والأعمال عندما ترتكب من طرف الموظفين لدى الشركات[1] ، بحيث تقوم هذه الجريمة عندما يكون الفعل مضرا بالإقتصاد الوطني أو مخالفا للسياسة الاقتصادية للدولة[2] ، فهذا التعريف الموسع للجريمة الإقتصادية يندرج ضمنه أي فعل يمكنه المساس بالإقتصاد أو السياسة الإقتصادية للدولة مثلما هو الحال بالنسبة لتهريب الآثار و التحف الفنية وذلك للإعتبارات الآتية:

- تهريب الآثار يمس بمداخيل الدول التي تعتمد على السياحة كمورد هام للخزينة
- الإتجار بالآثار والتحف الفنية يعد من التجارة غير المشروعة
- تهريب الآثار إلى خارج الحدود يعد نشاطا مربحا لمرتكبي الجرائم الاقتصادية.
- كل من تهريب الآثار والجريمة الإقتصادية يعد جريمة دولية

من هذه الإعتبارات نجد أن لتهريب الآثار علاقة وطيدة بالجريمة الإقتصادية فكلاهما يخلف آثار اقتصادية يصعب تداركها خاصة عندما ترتكب من طرف عصابات الإجرام المنظم مثلما سنبينه لاحقا.

2.1.2 علاقة تهريب الآثار بالجريمة المنظمة

يعد نشاط الجريمة المنظمة إحدى المخاطر الرئيسية التي تعترض الدول، فاتساع نشاط وحركة عصابات الإجرام المنظم جعلها تتخطى حدود الدولة الواحدة وصرنا نقف اليوم أما ما يسمى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عبرت حدود الدول والأقاليم متخذة أشكال جديدة تمارس من طرف أشخاص مختصين ومنظمين وفق ترتيب هرمي، على أن

---

[1]- فاديا قاسم بيضون ، **من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة و تبييض الأموال**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص 12-13.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية و غيرها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 62.

تهدف إلى تحقيق الربح المالي من خلال ارتباطها بالتجارة والإقتصاد الأمر الذي يصعب من إكتشافها وملاحقة مرتكبيها[1] ، فنشاط الجريمة المنظمة يشمل عدة مجالات معروفة منذ بداية ظهور الإجرام المنظم مثل:

- الإتجار بالمخدرات
- الإتجار بالبشر
- الإتجار بالأسلحة
- تبييض الأموال
- تهريب المهاجرين

يضاف إليها الأنشطة الإجرامية الحديثة كالإتجار بالنفايات النووية، وكذلك الإتجار بالممتلكات الثقافية من خلال ما تقوم به عصابات الإجرام المنظم بتوطيد علاقاتها مع سكان المناطق التي تتواجد بها الآثار قصد شراء الآثار المسروقة وتهريبها نحو الخارج بإخفائها أو تزوير المستندات الخاصة بها[2] ، حيث أدركت هذه العصابات الأرباح المالية الكبيرة التي يمكن تحصيلها عند إعادة بيع هذه الآثار مما جعل هذا النشاط يزداد بوتيرة متسارعة عبر عدة دول في العالم خاصة أثناء فترات النزاع المسلح والإضطرابات الداخلية.

إضافة إلى هذا فإن تهريب الآثار صار اليوم جريمة دولية بامتياز بعد أن قامت عصابات الجريمة المنظمة بممارسة هذا التهريب، وصرنا نقف اليوم أمام التهريب المنظم العابر للحدود الذي ينفرد بعدة خصائص تجعله يتميز عن باقي الجرائم الدولية الأخرى وهي تتمثل فيما يلي:

- اعتماد عصابات التهريب على التخطيط الجماعي بين عدة افراد
- خاصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود تجد في نشاط التهريب بمختلف أنواعه الصورة المثلى لها
- الاعتماد على السرية
- اللجوء الى الطرق الشرعية والاحتيالية معا في سبيل تنفيذ عملية تهريب الآثار
- السعي نحو تحقيق هدف الربح المالي
- إستقطاب المهربين
- اللجوء إلى عملية تبييض الأموال

2.2 أسباب تنامي ظاهرة تهريب الآثار:

[1]- محمد عبد الله حسين العاقل، **النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول دراسة نظرية تطبيقية**، دار النهضة العربية، مصر ، 2010، ص 8 وما يليها.

[2]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، **التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص ص 90-91.

كان لزيادة حجم ومعدلات تهريب الآثار عدة أسباب وعوامل ساهمت في توفير البيئـــة المناســـبة لممارســـته، فالأسباب عديدة إلا أن هناك عاملين رئيسين ساهما بشكل مباشر في تسهيل عملية تهريب الآثار وهما إستغلال النزاعات المسلحة للقيام بهذا الأمر، و قلة الإهتمام بالآثار.

1.2.2 إستغلال النزعات المسلحة والإضطرابات الداخلية للقيام بتهريب الآثار

يعد هذا العامل من بين العوامل الرئيسية إن لم نقل العامل الرئيسي في توفير وتسهيل عملية تهريب الآثار، وما يبرر هذا الكلام هو أن غالبية الدراسات القانونية التي تناولت موضوع حماية التراث الثقافي عموما تركز في دراستها على النزاعات المسلحة والإضطرابات الداخلية كعامل مؤثر في تنامي التهريب.

شهدت عدة دول من العالم في هذا الشأن إستنزافا لآثارها التاريخية والأمثلة على ذلك عديدة مثل الذي حدث أثناء الحرب العالمية الثانية عند نهب القوات النازية لآثار بعض الدول الأوروبية، وكذلك أثناء حرب أمريكا على العراق عام 2003، وما شهدته بعض الدول العربية من حروب واضطرابات داخلية بعد إندلاع ما يسمى بالربيع العربي عام 2011 في كل من تونس ومصر وليبيا وسوريا، والتي يمكن أن نوجز ما وقع فيهل من خلال ما يلي[1] :

- تعرض 11 متحفا بالعراق إلى النهب وسرقة محتوياته خلال حرب الخليج بين عامي 1991 و 1994 بحيث قدر هذا النهب بـــ 3000 قطعة أثرية و 448 مخطوطة فنية.

- خلال حرب أمريكا على العراق بداية من عام 2003 تعرضت متاحف وآثار العراق مرة أخرى للنهب، بحيث تم فقدان 15000 قطعة أثرية و لم يسترجع إلا النصف منها.

- تعرض الآثار السورية للنهب والسرقة أين كان السكان البسطاء يقومون بحفريات على المواقع الأثرية بدافع البطالة والحاجة ومن ثم بيعها ببضعة دولارات لعصابات التهريب، دون أن ننسى ما كان يقوم به المسمى بتنظيم داعش الذي وصل به الأمر حتى إنشاء ديوان الآثار مهمته منح التراخيص وجمع الإيرادات والإشراف على عمليات الحفر، فسياسة نهب الآثار وسرقتها التي انتهجها هذا التنظيم كانت لتغطية نفقاته وشراء الأسلحة حيث كانت عائداته المالية في هذا الشأن تتراوح بين 15 إلى 100 مليون دولا سنويا.

بناء على هذه المعطيات فإن النزاعات المسلحة والحروب بل حتى الإضطرابات الداخلية تعد بمثابة البيئة المناسبة لتنامي ظاهرة الإعتداء على الآثار عموما وسرقتها وتهريبها، وهو الأمر الذي تفطنت إليه الدول وعملت على منح حماية خاصة لهذه الممتلكات الثقافية بدء باتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وصولا إلى بروتوكولها الثاني لعام 1999، مثلما سنبينه في الجزء الثاني من هذا البحث.

2.2.2 قلة الاهتمام بظاهرة تهريب الآثار

يؤدي عدم الاهتمام بالتراث الثقافي عموما وإهماله كأحد الأسباب الرئيسية لزيادة حجم ظاهرة تهريب الآثار، إذ يعود ضعف الإهتمام هذا إلى عدة عوامل مثل:

[1]- رستم عبدو، عمليات تهريب الآثار في سوريا والتراث الثقافي هو الضحية، **مجلة الحوار**، سوريا، العدد 73، 2019، ص ص 99-100.

- عدم توفير الحماية القانونية اللازمة للآثار
- عدم تجميع الآثار في متاحف فنية
- عدم توفير الحماية الأمنية للمواقع الأثرية
- قلة الوعي بأهمية الآثار المعنوية والمادية

كل هذا تستغله عصابات الجريمة المنظمة للقيام بنهب الآثار تمهيدا لتحويلها وتهريبها إلى خارج الحدود.

ما يهمنا في هذا المقام هو السبب المتعلق بعدم الإهتمام بحماية الآثار من الناحية القانونية ويتجلى ذلك من خلال قلة النصوص القانونية التي تحمي هذا النوع من التراث الثقافي المنقول وإلا كيف نفسر تأخر المشرع الجزائري في مراجعة النصوص القانونية التي تحمي الآثار إلى غاية سنة 1998 تاريخ صدور قانون خاص بحماية التراث الثقافي الذي ألغى القانون المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية لعام 1967 [1] ، فتطور أعمال وأفعال التعدي على الآثار وتطور طرق تهريبها لم يكن متوافقا مع السرعة في تعديل النصوص القانونية أو إصدار نصوص خاصة لوضع آليات مناسبة لمكافحة ومجابهة تهريب الآثار.

هذا الوضع الموجود في الجزائر نجده في العديد من الدول العربية التي تعاني من تهريب الآثار مثلما هو الحال في مصر التي يعد فيها ضعف القوانين المصرية التي تحمي الآثار سببا من أسباب تفشي هذه الظاهرة، حيث يتجلى ذلك من خلال الثغرات الموجودة في القانون رقم 117 لسنة 1983 وتعديلاته بحيث تتلخص هذه الثغرات فيما يلي[2]:

- السماح للبعثات الأجنبية بتبادل القطع الأثرية المصرية.
- السماح للأفراد للقيام بالحفريات والتي كان لها دور مباشر في تهريب الآثار.
- السماح باستنساخ الآثار المكتشفة ومنحها للبعثات الأجنبية.
- إمكانية منح البعثات الأجنبية التي إكتشفت آثار جديدة مجموعة من هذه الآثار كمكافأة على عملها وهو ما يعد تهريب مقنن للآثار نحو الخارج.
- جاء في تعديل سنة 2018 لقانون 1983 المتعلق بالآثار، ثغرة تتعلق بإمكانية تبرئة المتهم من تهريب الآثار إذا كان إذا لم يكن يعلم بأن هذه الآثار مهربة، وهو الذي يمكن من خلاله تبرئة المتهم في أولى درجات التقاضي.

3. مكافحة تهريب الآثار

[1]- صدر أول قانون في الجزائر لحماية الآثار بموجب القانون رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، عدد 7، والذي ألغي بموجب القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

[2]- المعهد المصري للدراسات، دقيل حسين، **قوانين الآثار المصرية وشرعنة التهريب للخارج**، تاريخ التصفح 28 /2020/09 ، https://eipss-eg.org/

بالنظر إلى النتائج المترتبة عن عملية تهريب الآثار سواء تعلق الأمر بالمساس بالمقومات السياحية للدولة ومن ثم على اقتصاد الدولة، وكذلك المساس بالتراث الثقافي، فإنه كان لابد من العمل قصد إيجاد آليات مناسبة لمكافحة هذه الظاهرة وملاحقة وردع مرتكبيها، وقد تراوحت جهود الدول في هذا الشأن على مستويين جهود دولية على المستوى العالمي وجهود داخلية أو وطنية، وهو ما سنتطرق إليه الآن من خلال دراسة مكافحة تهريب الآثار على المستوى الدولي ثم على المستوى الوطني.

1.3 مكافحة تهريب الآثار على المستوى الدولي:

بهدف حماية التراث الثقافي وقصد مكافحة ظاهرة تهريب الآثار فقد تعاونت الدول فيما بينها نحو تحقيق هذا الهدف، ويتجلى ذلك من خلال الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن، كما أن جهود منظمة اليونيسكو كان لها دور رئيسي في تنسيق التعاون بين الدول باعتبارها تضم معظم دول العالم، وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى جهود منظمة اليونيسكو في مكافحة تهريب الآثار، ثم آليات المكافحة حسب الإتفاقيات الدولية.

1.1.3 جهود منظمة اليونيسكو في مكافحة تهريب الآثار

هي وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، إسمها الكامل منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ويختصر إسمها باللغة الأجنبية اليونيسكو ***United Nations Educational Scientific and Cultural Organization UNESCO***، تهدف هذه المنظمة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال التربية والثقافة والعلوم، فمن خلال وظيفتها فإن للمنظة دور في حماية الآثار عموما بما في ذلك حمايتها من التهريب.

سعت المنظمة منذ نشأتها لتأكيد دورها في حماية الآثار من التهريب بطريقة غير مباشرة باتخاذ إجراءات عملية تمثلت في حشد الدعم الدولي لجمع الأموال اللازمة لإعادة ما يتم تدميره وتهديمه في كثير من مناطق ودو العالم، إضافة الى تقديم المعونة التقنية للدول في مجال تدريب العمال المؤهلين لحماية الآثار وتصنيف المواقع الأثرية، وكذلك العمل على نشر الوعي بمسألة حماية التراث والآثار عن طريق إصدار وتوزيع كتيبات ومجلات توصي بضرورة الحماية والحفاظ على المواقع الأثرية[1]، فمن خلال هذا الدور الذي تقوم به المنظمة يمكن أن تساهم في الوقاية من تهريب الآثار، فمثلما أشرنا من قبل أن قلة الإهتمام بالآثار وعدم التحكم في الحماية الميدانية للآثار إنما يشكل بيئة مناسبة لاستغلال هذا الأمر في تهريب سرقة ونهب الآثار وتهريبها من طرف عصابات الجريمة المنظمة وهو ما تعمل على سده وتفاديه منظمة اليونيسكو من خلال الدعم بمختلف أنواعه الذي تقدمه للدول.

هذا دون أن ننسى دور اليونيسكو في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الآثار مع إعمال عملية الرقابة على الدول في مدى إلتزامها بتنفيذها، والأكبر من ذلك أن المنظمة تعمل على تعزيز التعاون بين الدول لإعادة الحال إلى ما كان عليه أي إعادة الآثار المهربة.

[1]- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، **مجلة أدوماتو**، المملكة العربية السعودية، العدد 34، 2006، ص ص 99-100.

2.1.3 مكافحة تهريب الآثار حسب الاتفاقيات الدولية

هناك عدة إتفاقيات دولية تعنى بحماية التراث الثقافي بمختلف أنواعه، إلا أن الأهم بالنسبة إلينا والتي تخدمنا في هذا الموضوع هي الاتفاقيات التي تخص حماية الآثار من التهريب لذا ستقتصر دراستنا على هذه الأخيرة وما جاءت به من آليات بهذا الخصوص.

1.2.1.3 اتفاقية لاهاي لعام 1954

جاءت هذه الإتفاقية كامتداد لاتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 التي تخص قوانين وأعراف الحرب، حيث نصت هاتين الاتفاقيتين على تدابير تتعلق بحماية الآثار باعتبارها من الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها أو اعتبارها كأهداف عسكرية، ثم جاءت بعدها إتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[1].

أقرت هذه الإتفاقية مجموعة من التدابير لحماية الممتلكات الثقافية بعد أن أدركت حجم الخطر والضرر الذي من الممكن أن يلحق بها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومثلما أشرنا من قبل إلى أن تهريب الآثار يكثر أثناء النزاعات المسلحة فإنه يمكن اللجوء إلى أحكام هذه الإتفاقية قصد منع التهريب مثل إيقاف كل أعمال السرقة والنهب والتحويل مهما كان شكله للآثار والتحف الفنية والمخطوطات والكتب وأي شيء له قيمة فنية تاريخية أو أثرية[2] ، إضافة إلى تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بتجريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها[3]. فمجمل هذه التدابير تندرج ضمن مكافحة التمهيد للتهريب وهو ما يعد أساسا قانونيا للإعتماد عليه في مكافحة جريمة تهريب الآثار.

2.2.1.3 اتفاقية حظر التصرف في الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

تسمى بإتفاقية الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي تم اعتمادها من طرف منظمة اليونيسكو عام 1970، إذ تعد إتفاقية مثالية لمكافحة تهريب الآثار بالنظر إلى نصها على مجمل الأفعال المتصلة بالتهريب، كالسرقة، النهب، التصدير غير المشروع، نقل إلى الخارج، بحيث تندرج كل هذه الأفعال ضمن السياسة التي ينتهجها مهربو الآثار نحو الخارج.

جاءت الإتفاقية بمجموعة من الآليات التي يمكن الإستناد عليها لمكافحة تهريب الآثار التي نجد من بينها آلية الإعتماد على التعاون الدولي في منع ومعالجة الأسباب المؤدية الى إستيراد وتصدير ونقل ملكية بالطرق غير المشروعة

---

[1]- إتفاقية لاهاي لحماية امتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، اعتمدت هذه الإتفاقية من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، بتاريخ 14 ماي 1954.

[2]- مرزوقي وسيلة ، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المعتمد في 26 مارس 1999، **مجلة البحوث و الدراسات** ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر، المجلد 12 العدد 1، 2015، ص ص 250-251.

[3]- المادة 4 فقرة 3، اتفاقية لاهاي لعام 1954، مرجع سبق ذكره.

للمتلكات الثقافية التي تندرج ضمنها الآثار[1] ، إضافة إلى مجموعة أخرى من الآليات التي يمكن اللجوء إليها وهي تتعلق بما يلي:

- إنشاء دوائر وطنية مهمتها إعداد مشاريع قوانين تتعلق بمنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، تنظيم الإشراف على عمليات التنقيب عن الآثار، ووضع قواعد أخلاقية تخص أمناء المتاحف وجامعو القطع الأثرية وتجار الأثريات[2]، وهذا من شأنه أن يساهم في عملية مكافحة والحد من تهريب الآثار.

- وضعت الإتفاقية تدابير تنطبق على مكافحة تهريب الآثار من خلال مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية، واتخاذ ما يلزم لإعادة الممتلكات الثقافية المستوردة بطرق غير مشروعة[3] .

3.2.1.3 إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

يعد هذا المعهد الذي يقع بمدينة روما الإيطالية من بين المنظمات الحكومية التي تعمل على توحيد المسائل المتعلقة بالقانون الخاص على المستوى العالمي.

أبرم هذا المعهد إتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية تسمى باتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة. من بين الممتلكات الثقافية التي شملتها هذه الإتفاقية نجد الآثار سواء كانت حفريات أثرية، الآثار الفنية أو التاريخية، الصور واللوحات الفنية التاريخية[4].

أما بالنسبة لأهم التدابير التي جاءت بها الاتفاقية في مجال مكافحة تهريب الآثار فهي تشمل ما يلي[5] :

- رد الآثار المسروقة لمالكيها في أي وقت اكتشف ذلك مع إمكانية تعويض حائزها بشرط إثبات عدم علمه بأنها مسروقة

- إمكانية اللجوء إلى محكمة الدولة الطرف لطلب استرداد آثار تم تهريبها إليها.

- إمكانية تعويض حائز الآثار بعد اكتشاف أنها مصدرة بطرق غير مشروعة مثلما هو الحال لحائز الآثار المسروقة، أي أن الحائز في هذه الحالة حسن النية ولا يعلم أنها مسروقة.

الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها تعاملت بمرونة شديدة في عملية استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية بموجب نص المادة 9 التي تركت الحرية للدول من خلال إمكانية تطبيق قواعد قانونية تراها الدول

---

[1]- المادة 2 من اتفاقية الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، اعتمدت من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، بتاريخ 14 نوفمبر 1970.

[2]- المادة 5، من اتفاقية الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، مرجع سبق ذكره.

[3]- هدوش صلاح الدين، حماية الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل اتفاقيات اليونيسكو الدولية (1954-2001)، **مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر، المجلد الثالث العدد 1، ، 2017 ، ص ص 356-357.

[4]- ملحق اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، معتمد من طرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، روما، بتاريخ 24 جوان 1995.

[5]- المواد 4-5-6 ، نفس المرجع.

أكثر ملاءمة لاسترداد الممتلكات الثقافية، إضافة إلى التدابير التي ذكرناها بحيث لم تخرج جميعها في التأكيد على أهمية التعاون لاسترداد الآثار.

2.3 مكافحة تهريب الآثار في القانون الجزائري:

صادقت الجزائر على عديد الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية، من بينها الإتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وكذلك البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، وإتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001[1]. حيث جاءت هذه الاتفاقيات بمجموعة من التدابير الرامية إلى حماية التراث الثقافي بما في ذلك منع ومكافحة تهريب الآثار، وبما أن الاتفاقيات الدولية بعد مصادقة الدول عليها تصبح ملزمة للدول، فإن هذا الأمر الذي ينتج عنه ضرورة تضمين بنود وأحكام هذه الاتفاقيات ضمن القوانين التي لها علاقة بمكافحة تهريب الآثار، وهو ماحصل تجلى من خلال أهم قانونين يتعلقان بهذا الموضوع وهما القانون رقم 98-04، والأمر رقم 05-06، اللذان سنتطرق إليهما الآن.

1.2.3 مكافحة تهريب الآثار من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

جاء في المادة الأولى من هذا القانون على أن هذا الأخير يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي وسن القواعد العامة لحمايته من مختلف الجرائم التي يتعرض لها بما في ذلك الآثار التي تتعرض للسرقة، النهب، التدمير وكذلك التهريب الذي يعد من بين أكثر صور الجرائم التي تطورت باستمرار في هذا العصر، وهو ما استدعى ضرورة وضع منظومة قانونية تشريعية لحماية هذه الآثار ذلك أن المنظومة التشريعية تؤسس للمنظومة الأمنية بوضع خطط وبرامج متكاملة للحماية.

بالعودة الى القانون 98-04 نجد أنه قد أشار على أنه يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إنطلاقا من التراب الوطني، غير أنه يمكن لوزير الثقافة الترخيص بالتصدير في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية، كما يُمنع الاتجار غير المرخص به في الآثار[2] ، ومنه نستنتج بأن المشرع الجزائري قد عمل على مكافحة تهريب الآثار بمنع التصدير والإتجار غير المشروع بها، والذي يندرج ضمن قائمة الأفعال التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم عند تهريبها للآثار إلى خارج حدود الدولة.

---

[1]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات بموجب المراسيم الرئاسية الآتية:

- المرسوم الرئاسي رقم 09-267، مؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، **الجريدة الرسمية الجزائرية** ، عدد 51، الصادرة في 06 سبتمبر 2009، ص ص 3-9.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-268، مؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، **الجريدة الرسمية الجزائرية** ، عدد 51، الصادرة في 06 سبتمبر 2009، ص ص 9-20.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-269، مؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، **الجريدة الرسمية الجزائرية** ، عدد 51، الصادرة في 06 سبتمبر 2009، ص ص 20-32.

[2]- المادة 62 و 65 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998، ص ص 3-20.

من أجل تعزيز حماية الآثار من التهريب فقد رتب المشرع على مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية الآثار مجموعة من العقوبات حتى يكون هناك ردع لمرتكبي جريمة التهريب، إذ يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يصدر بطريقة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود[1].

بهذا يكون المشرع الجزائري قد اتخذ من أسلوب التجريم والعقاب كآلية لمكافحة تهريب الآثار بموجب نص خاص وهو نفس النهج الذي انتهجته عدة دول عربية كالمملكة العربية السعودية وليبيا، حيث يعاقب القانون الليبي رقم 3 لسنة 1995 المتعلق بحماية الآثار بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تتجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام قانون حماية الآثار مع إلزامية إرجاع الآثار المهربة وإذا لم يستطع يحكم عليه تعويض قيمة هذه الآثار نقدا، أما المشرع السعودي فقد أقر عقوبات جزائية لمن يمس بالآثار بموجب المرسوم الملكي رقم م/3 الصادر بتاريخ 1436/01/13 الذي نص على عقوبات جزائية بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة تبدأ من مائة ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار بدون ترخيص، غير أن الملاحظ على القانون السعودي أنه قد ساوى بين مرتكب الجريمة والمحرض عليها وهو ما لا نجده في القانون الليبي[2].

2.2.3 مكافحة جريمة تهريب الآثار من خلال قانون مكافحة التهريب 05-06

يعد هذا القانون بمثابة نظام قانوني بامتياز لمكافحة تهريب الآثار ذلك أنه جاء خلال الفترة التي تلت مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 وعدة إتفاقيات دولية خاصة بحماية التراث الثقافي، وبالتالي فإن مكافحة التهريب شكل أولوية رئيسية للسلطات العليا في الجزائر آنذاك[3] ، وهو ما تبناه المشرع الجزائري الذي عمل جاهدا من خلال الأمر رقم 05-06 إلى مكافحة جريمة تهريب الآثار باعتبارها أحد النشاطات الرئيسية لعصابات الإجرام المنظم، وتنفيذ محتوى الإتفاقيات الدولية ذي صلة من منطلق الإلتزامات الدولية.

جاء قانون مكافحة التهريب 05-06 بمجموعة من التدابير التي تنطبق على مكافحة تهريب الآثار والتي تجمع بين الوقائية وكذلك الردعية، فالتدابير الوقائية تتلخص فيما يلي[4] :

- مراقبة البضائع التي تكون عرضة للتهريب
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها

---

[1]- المادة 102 ، نفس المرجع.

[2]- إسلام عبد الله عبد الغني غانم ، الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية، **مجلة البحوث والدراسات**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 16،العدد 1، 2019، ص ص 84-85.

[3]- بوكروح صالح، **واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06** ، مذكرة ماجيستر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص 8.

[4]- المادة 3 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005، ص ص 3-8.

- الإعتماد على التوعية والتحسيس بمخاطر التهريب
- دعم الترتيبات الأمنية على الشريط الحدودي وبصفة خاصة المناطق البعيدة عن المراقبة.
- ترقية التعاون القضائي والعملياتي في مكافحة التهريب

كما لم يغفل هذا القانون عن دور المجتمع المدني في الوقاية من التهريب وهو ما أشارت إليه المادة 4، إذ يمكن للمجتمع المدني أن يساهم في منع تهريب الآثار من خلال التحسيس بخطورة هذه الجريمة، أو التبليغ عن الحالات التي يشتبه فيها أن تشكل تهريبا للآثار.

أما بالنسبة للآليات الردعية في مجال مكافحة تهريب الآثار فقد نص عليها هذا القانون في المادة 10 التي تعاقب كل من يهرب الممتلكات الأثرية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة التي تمت مصادرتها. فالمشرع جعل من تهريب الآثار جنحة إلا أن هذه الجنح في التهريب هي جنح من الدرجة الأولى، ويمكن أن تكون من الدرجة الثانية أو الثالثة بحسب حالة وظروف ارتكابها[1]. فتعد من الدرجة الثانية إذا ارتكبت من طرف شخصين أو أكثر أو ما إذا تم إكتشافها في أماكن مخصصة للتهريب، وتكون جنحة من الدرجة الثالثة في حال التهريب باستعمال وسيلة نقل أو استعمال سلاح ناري[2].

كما يمكن أن يشكل تهريب الآثار جناية عند تطبيق نص المادة 15 من الأمر 05-06 التي جعلت من التهريب جناية عندما يشكل تهديدا على الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، و مثلما أشرنا من قبل أن للآثار قيمة إقتصادية تتمثل المداخيل المالية المحصل عليها من السياحة، وبالتالي يمكن تكييف تهريب الآثار على أنها تمس بالإقتصاد الوطني ومن ثم يعاقب مرتكبو هذه الجرائم بالسجن المؤبد الذي يعد من بين الآليات الردعية لمكافحة هذه الجريمة.

4. خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لجريمة تهريب الآثار باعتبارها من الممتلكات الثقافية التي توثق الموروث الثقافي وهوية الدولة تبين لنا بأن هناك خطورة كبيرة وتهديدات لازالت تطال الآثار، وذلك باستغلال عصابات الإجرام المنظم للنزاعات المسلحة كبيئة مناسبة لزيادة نسبة التهريب، إضافة إلى قلة الإهتمام بالآثار على مستوى عدة دول من العالم من بينها الجزائر ساهم هو الآخر بقسط في انتشار ظاهرة تهريب الآثار.

انطلاقا من هذا الواقع عملت الدول فيما بينها من أجل مكافحة هذه الجريمة عبر مجموعة من الآليات أقرتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لمجابهة تهريب الآثار، وبناء على هذه المعطيات فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

- خطورة جريمة تهريب الآثار لها علاقة وطيدة بالجريمة المنظمة

[1]- بوكروح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[2]- المواد 11 و 12 و 13 من الأمر رقم 05-06، مرجع سبق ذكره.

- تهريب الآثار يشكل جريمة إقتصادية

- تهريب الآثار له تأثير على الإقتصاد الوطني وعلى تاريخ وهوية الدول

- النزاعات المسلحة تعد العامل الرئيسي في زيادة نسبة تهريب الآثار

- قلة اهتمام الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بآليات مكافحة تهريب الآثار

لذا و من أجل مكافحة فعالة لجريمة تهريب الآثار فإننا نقترح ما يلي:

- تعزيز الجانب الوقائي قصد التصدي لتهريب الآثار مثل التوعية بمخاطر التهريب في وسائل الإعلام والأوساط الدراسية.

- تفعيل المسؤولية الدولية عند المساس بالمواقع الأثرية أثناء النزاعات المسلحة

- عدم إهمال الحماية الأمنية للمواقع الأثرية.

- حث الدول للمصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية التراث الثقافي عموما وحماية الآثار من التهريب، مع استحداث هذه الاتفاقيات لهيئة تعمل على رقابة الدول في سبيل اصدار النصوص القانونية الداخلية لتنفيذ ما نصت عليه هذه الاتفاقيات.

- الإعتماد على التكوين الميداني للعمال المكلفون بحراسة المواقع الأثرية.

- تكثيف التعاون الدولي عبر الحدود لضبط مرتكبي هذه الجرائم، وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية الفاعلة في هذا الشأن لاسيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

- إستحداث قوانين خاصة لمكافحة تهريب الآثار.

- تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم تهريب الآثار لا سيما بتكييفها من جنح إلى جنايات حسب قيمة الآثار، فغياب الردع يؤدي في كثير من الأحيان الى زيادة حجم ظاهرة تهريب الآثار.

- معالجة الأسباب المؤدية لارتكاب هذه الجريمة خاصة إذا كان الدافع اقتصادي معيشي لدى سكان المناطق الحدودية التي لا نوجد بها تنمية وذلك بخلق جو معيشي مناسب لهؤلاء السكان.

5. قائمة المراجع:

- إسلام عبد الله عبد الغني غانم ، الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية، **مجلة البحوث والدراسات**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 16،العدد 1، 2019، ص ص 84-85.

- أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية و غيرها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 62.

- بوكروح صالح، **واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06** ، مذكرة ماجيستر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص 8.

- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، **التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص ص 90-91.

- رستم عبدو، عمليات تهريب الآثار في سوريا والتراث الثقافي هو الضحية، **مجلة الحوار**، سوريا، العدد 73، 2019، ص ص 99-100.

- فاديا قاسم بيضون ، **من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة و تبييض الأموال**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص 12-13.

- محمد عبد الله حسين العاقل، **النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول دراسة نظرية تطبيقية**، دار النهضة العربية، مصر ، 2010، ص 8 وما يليها.

- مرزوقي وسيلة ، حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المعتمد في 26 مارس 1999، **مجلة البحوث و الدراسات** ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 12 العدد 1، 2015، ص ص 250-251.

- هدوش صلاح الدين، حماية الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل اتفاقيات اليونيسكو الدولية (1954-2001)، **مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر، المجلد 3 العدد 1، ، 2017 ، ص ص 356-357.

- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، **مجلة أدوماتو**، المملكة العربية السعودية، العدد 34، 2006، ص ص 99-100.

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، اعتمدت هذه الإتفاقية من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، 14 ماي 1954.

- اتفاقية دولية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اعتمدت من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، 14 نوفمبر 1970.

- ملحق إتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، معتمد من طرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، روما، بتاريخ 24 جوان 1995.

- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 ، يتعلق بحماية التراث الثقافي، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998، ص ص 3-20.

- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005، ص ص 3-8.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-267، مؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، **الجريدة الرسمية الجزائرية** ، عدد 51، الصادرة في 06 سبتمبر 2009، ص ص 3-9.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-268، مؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، **الجريدة الرسمية الجزائرية** ، عدد 51، الصادرة في 06 سبتمبر 2009، ص ص 9-20.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-269، مؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، **الجريدة الرسمية الجزائرية** ، عدد 51، الصادرة في 06 سبتمبر 2009، ص ص 20-32.

- المعهد المصري للدراسات، دقيل حسين، **قوانين الآثار المصرية وشرعنة التهريب للخارج**، تاريخ التصفح 28 /2020/09 ، https://eipss-eg.org/